الفقه الميسر

د. أم مارية الأثرية

الفقه الميسر

د. أم مارية الأثرية

الباب الثاني: في الديات، وفيه مسائل:

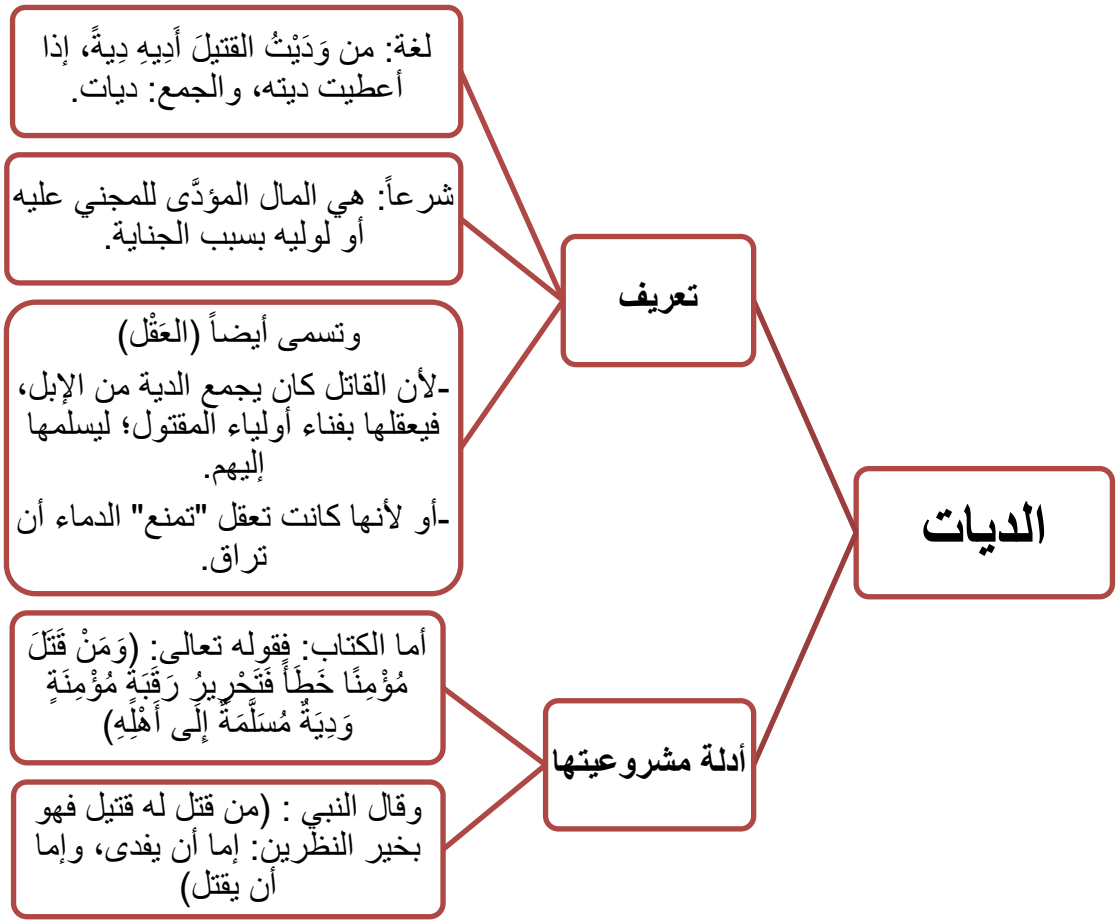

شروط العاقل:

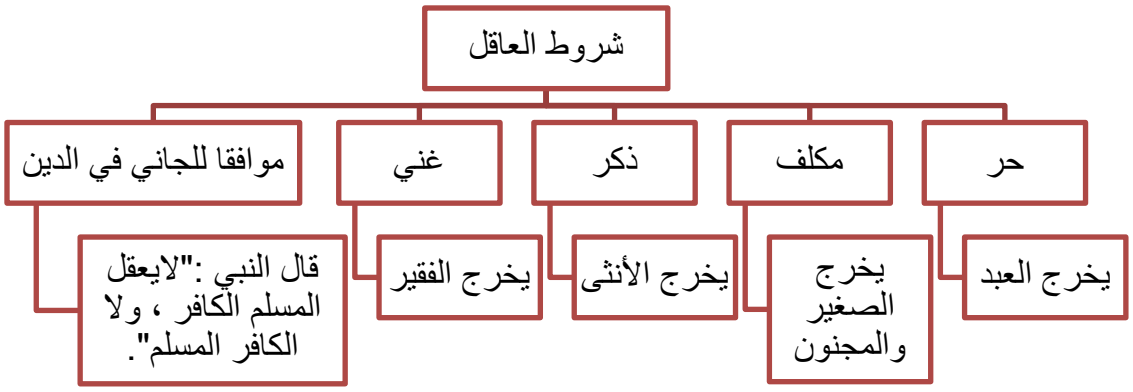

الفقه الميسر

د. أم مارية الأثرية

المسألة الثالثة: على من تجب الدية؟ ومن يتحملها؟

اذا كانت الجناية عمدا	اذا كانت شبه عمد	اذا كانت خطأ
١- وجبت الدية كلها في مال القاتل. " ولا تزر وازرة وزر أخرى".	١- وجبت الدية على عاقلة القاتل.وقضى النبي في جنين امرأة من بني لحيان .. قال :"وأن العقل على عصبتها".	١- وجبت الدية على عاقلة القاتل
٢- تغليظ الدية وتكون مثلثة : (٣٠ حقة ، ٣٠ جذعة ، ٤٠ خلفة)	٢-تغليظ الدية	٢- تخفيف الدية
٣- أن تؤدى الدية حالة، لا تؤجل أبداً.	٣-أن تكون مؤجلة في ثلاث سنوات .	٣- مؤجلة في ثلاث سنوات
٤- لا كفارة فيه سواء اقتص أو عفى عنه ، فهو أعظم من أن يبريء الإنسان منه بكفارة.	٤- فيه الكفارة : (عتق رقبة مؤمنه ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين " ولا ينتقل للاطعام .	٤- فيه الكفارة

وإنما وجبت على العاقلة؛ لأن جنايات الخطأ كثيرة، والجاني فيها معذور، فوجبت مواساته، والتخفيف عنه بخلاف المتعمد؛

ولأن المتعمد يدفع الدية فداءً عن نفسه؛ لأنه يجب عليه القصاص، فإن عفي عنه تَحَمَّل الدية.

الفقه الميسر

د. أم مارية الأثرية

المسألة الرابعة: أنواع الديات ومقاديرها:

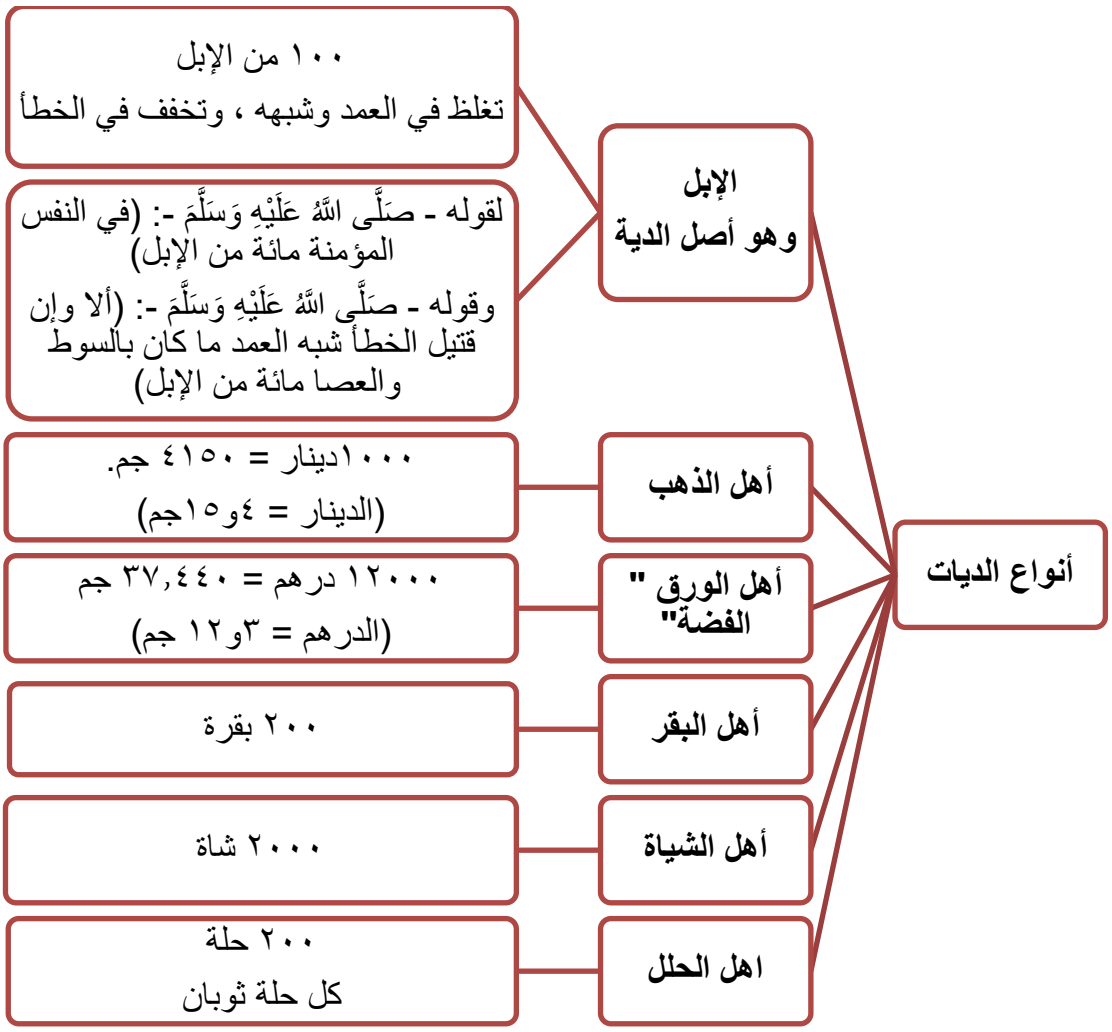

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (كانت قيمة الدية على عهد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ... فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر -وفي رواية: فقوَّم- على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة)

مسائل عملية :	
١- هل يدخل الجاني مع العاقلة في دفع الدية؟؟	نعم : لأن الدية باعتبار النصرة ، وهو أحق أن ينصر نفسه.

هل يعطى القاتل الخطأ من مال الزكاة ؟
الجواب : لا لأنه غير مدين ، والدية على العاقلة فإن كانوا معسرين تؤخذ من بيت المال.

ويجوز أن يعطها من الزكاة في حالين :	
١- أن يرى أن القاتل غير متهور.	٢- أن الدية لم تقضَ بعد.

إذا دفعت الدية بغير الإبل فإنها لا تغلظ سواء كان القتل عمد أو شبه خطأ.

٢- مقادير الدية:

الفقه الميسر

د. أم مارية الأثرية

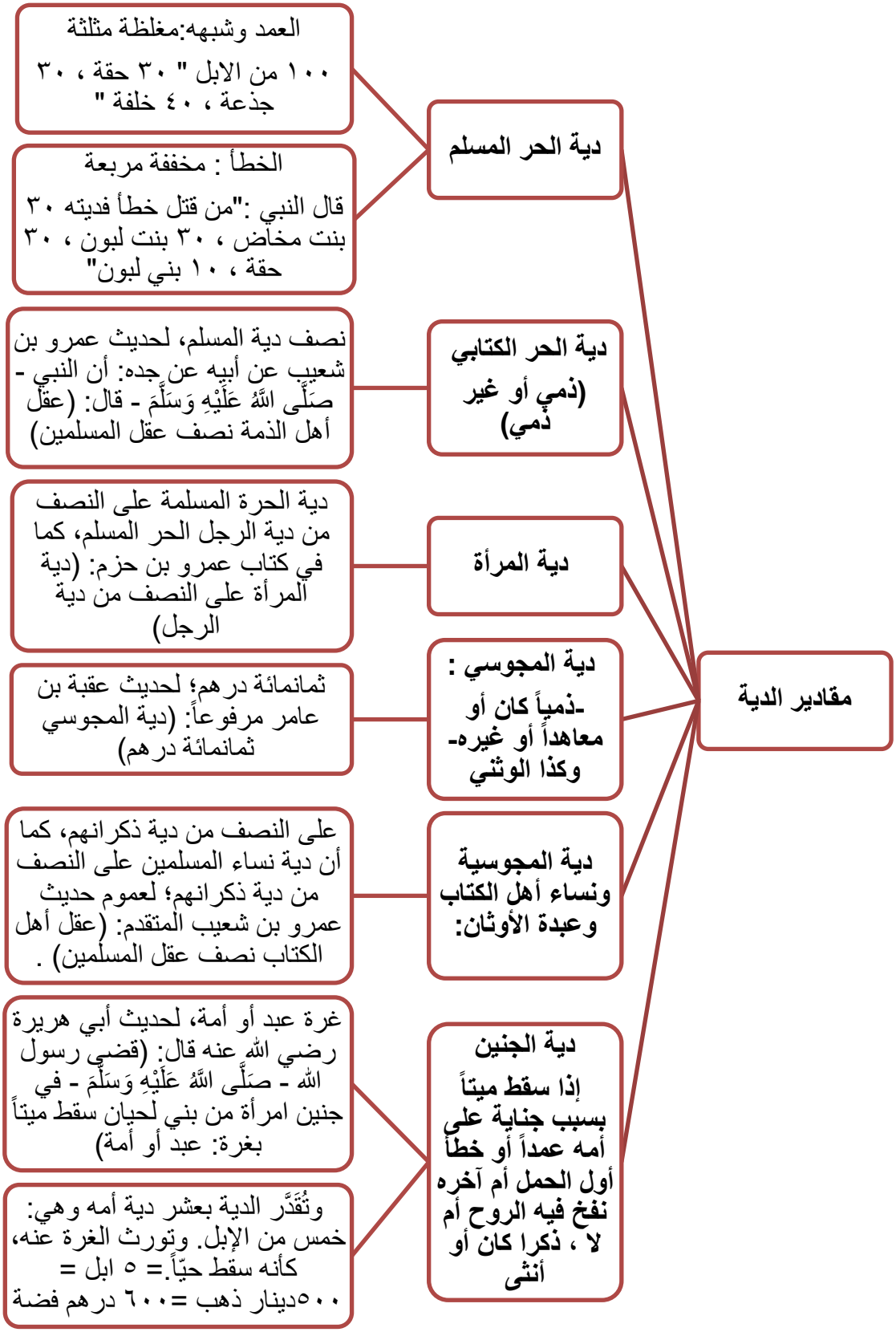

مسائل على دية الجنين :

اذا خرج الجنين حيا ثم مات :
ان كان الموت من أثر الضربة فالدية كاملة.

لو تعددت الأجنة :
ففي كل جنين غرة.

اذا شربت الحامل دواء للسقط :
فعليها غرة لا ترث منها شيء.
واذا نفخ في الجنين الروح : عليها كفارة " عتق أو صوم".

الديات فيما دون النفس:

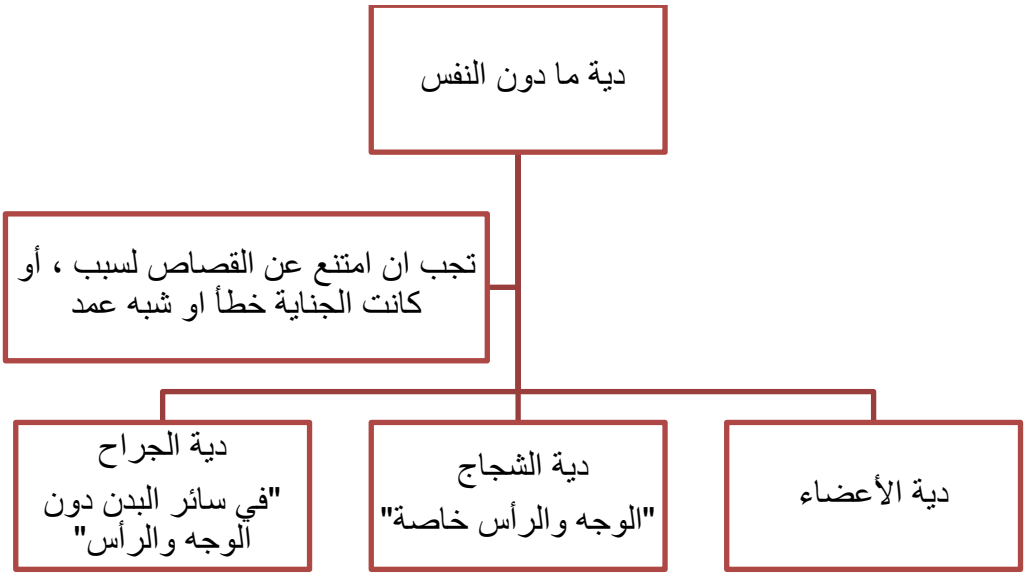

الفقه الميسر

د. أم مارية الأثرية

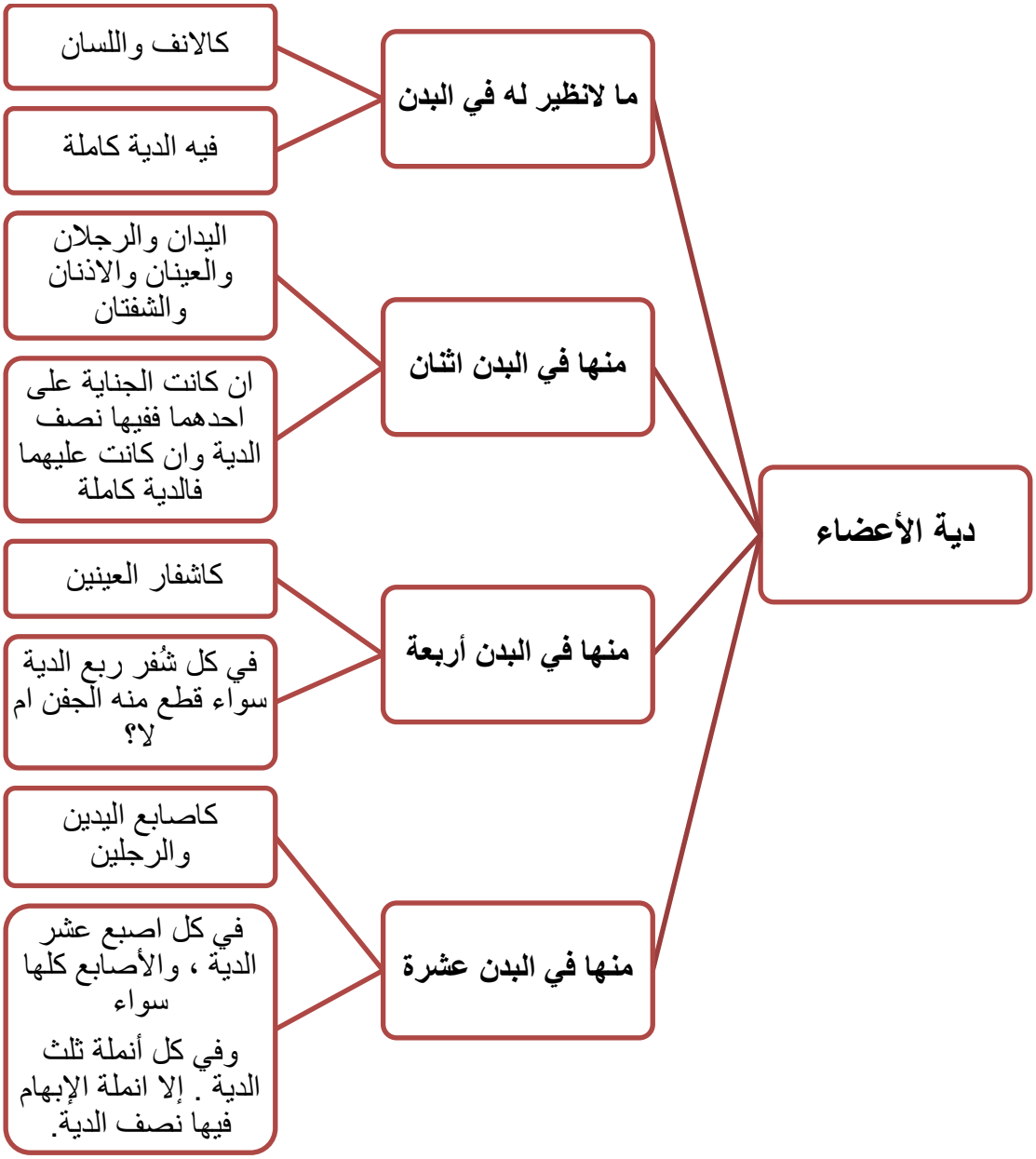

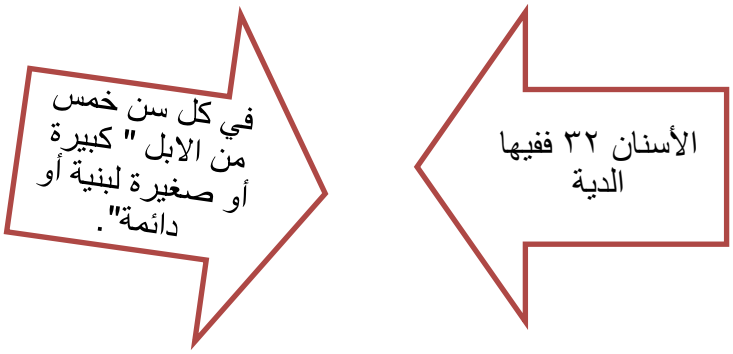

ثانيا : دية الشجاج:

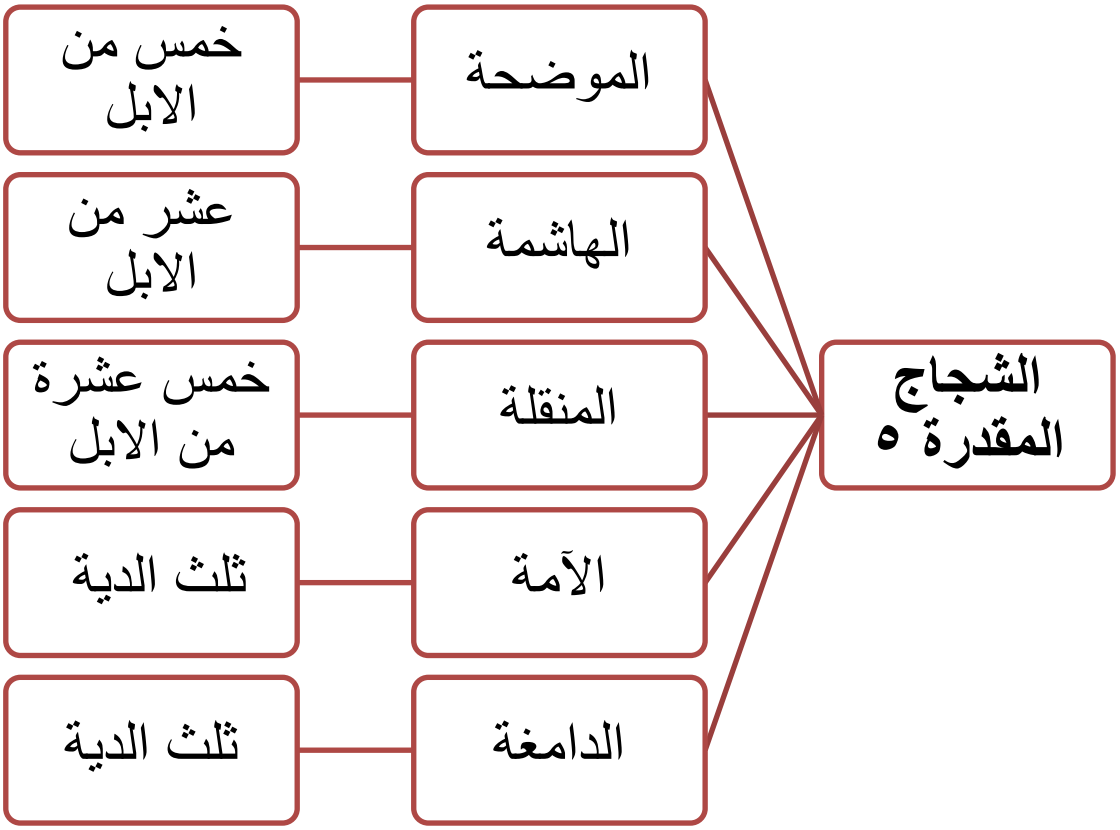

الفقه الميسر

د. أم مارية الأثرية

ثالثا : ديات الجراح

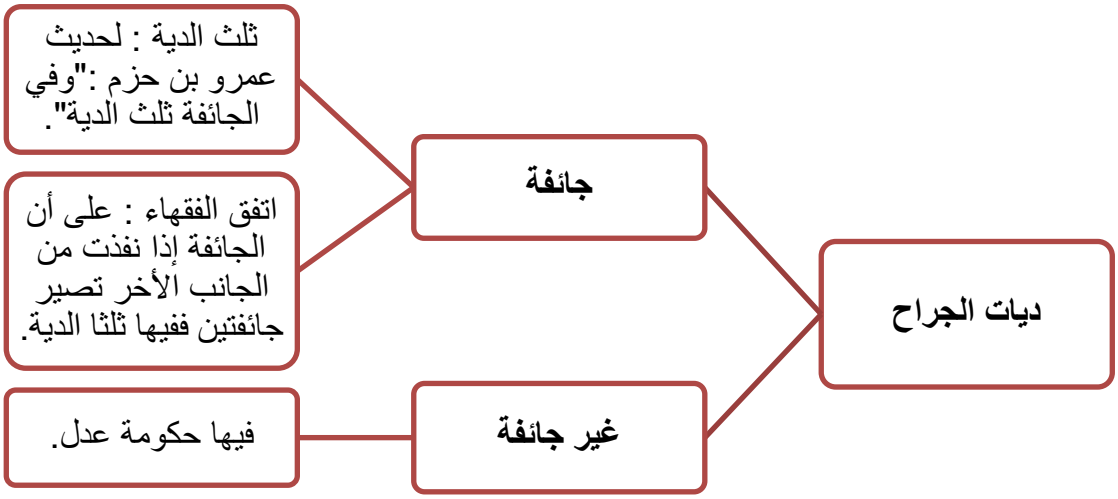

- طرق إثبات الجناية :
-

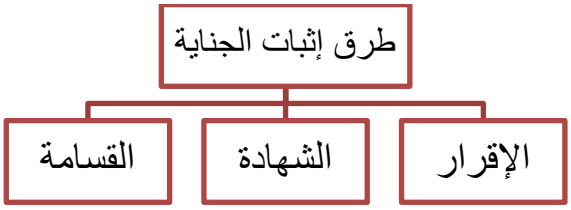

الفقه الميسر

د. أم مارية الأثرية

الباب الثالث: في القسامة، وفيه مسائل:

دليل مشروعيتها:

حديث سهل بن أبي حَثْمة: أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَة بن مسعود خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل، وطرح في عين أو فَقِير ، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه. فقالوا: والله ما قتلناه. ثم أقبل حتى أتى على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة -وهو أكبر منه- وعبد الرحمن بن سهل ... فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم) وفي رواية (تأتون بالبينة) ، قالوا: ما لنا بينة. فقال: (أتحلفون) ؟ قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد، ولم نر. قال: (فتحلف لكم يهود؟) ، قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ عنده، فبعث إليهم رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار. فقال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء

الفقه الميسر

د. أم مارية الأثرية

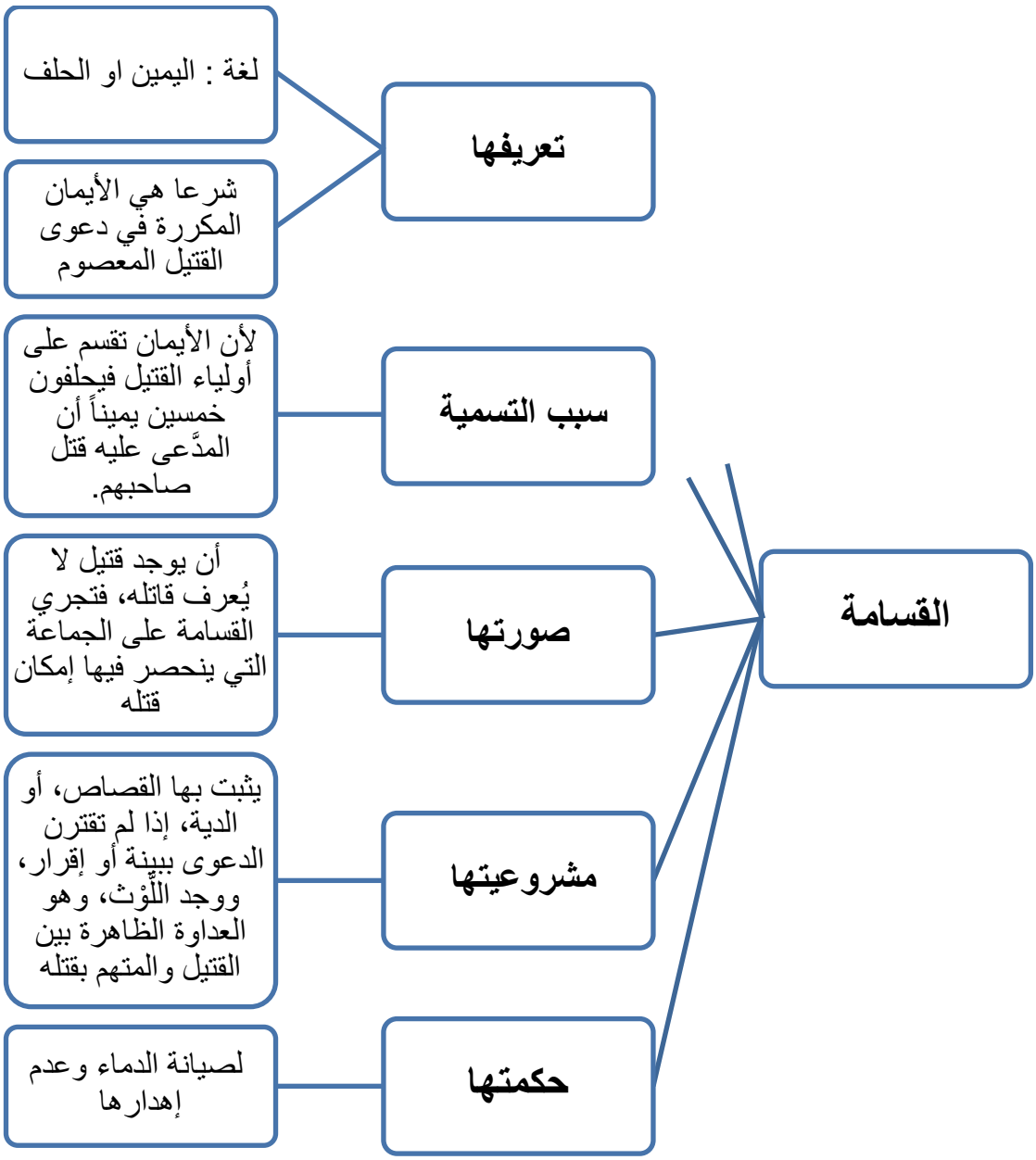

المسألة الثانية: شروط القسامة:

الفقه الميسر

د. أم مارية الأثرية

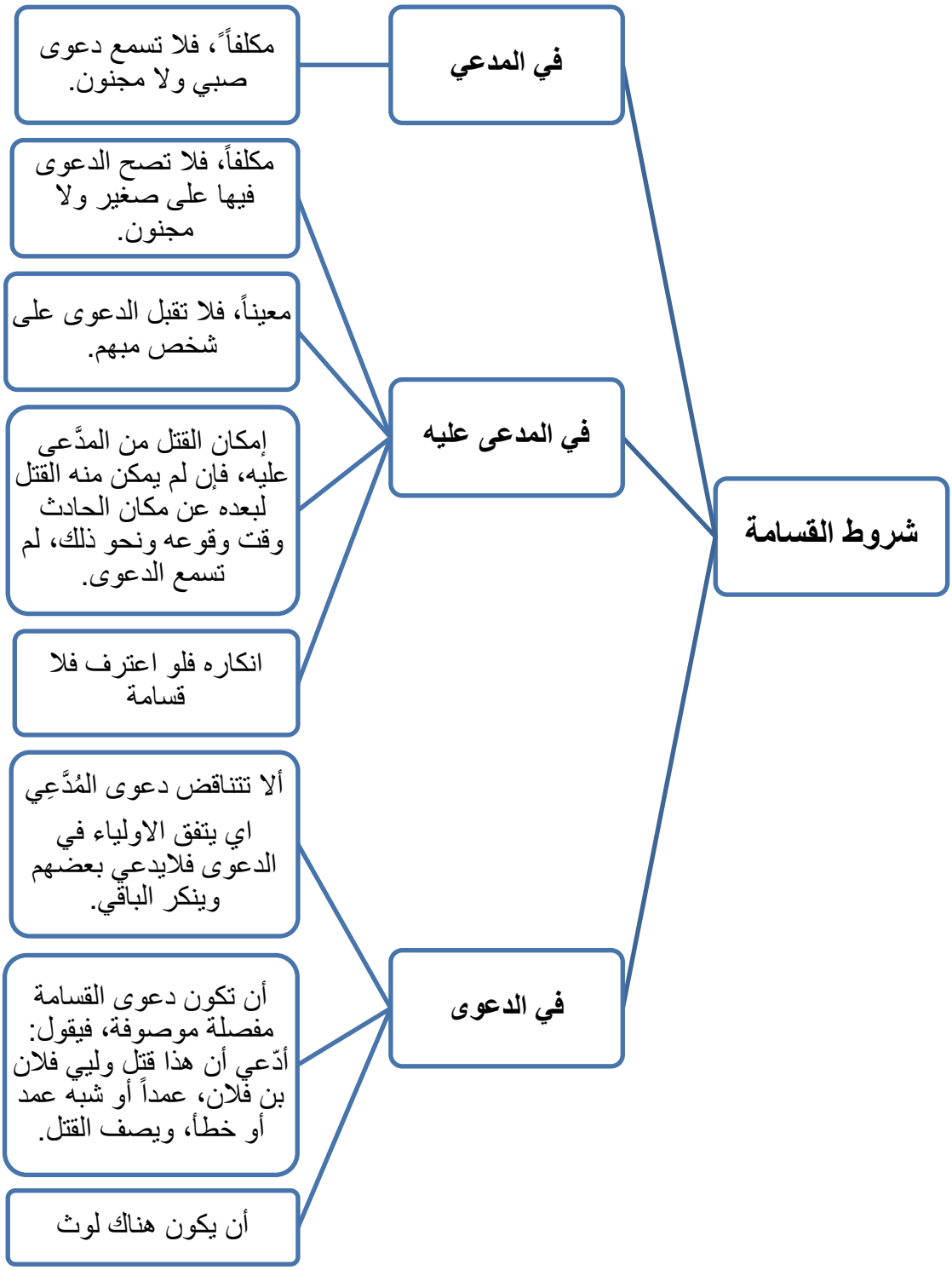

المسألة الثالثة: صفة القسامة:

صفة القسامة:

إذا توافرت شروط القسامة، يُبدأ بالمدعين فيحلفون خمسين يميناً توزع عليهم على قدر إرثهم من القتيل، أن فلاناً هو الذي قتله. ويكون ذلك بحضور المدعى عليه؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حديث ابن أبي حثمة الماضي: (أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟)

فإن أبى الورثة أن يحلفوا، أو امتنعوا من تكميل الخمسين يميناً، فإنه يحلف المدَّعى عليه خمسين يميناً إذا رضي المدعون بأيمانه؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الحديث المتقدم: (فتحلف لكم يهود؟) قالوا: ليسوا بمسلمين، ولم يرضوا بأيمانهم

فإذا حلف برئ، وإن لم يرض المدعون بتحليف المدعى عليه فدى الإمام القتيل بالدية من بيت المال، كما فعل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عندما فدى القتيل من بيت المال عندما امتنع الأنصار من قبول أيمان اليهود؛ لأنه لم يبق سبيل لإثبات الدم على المدَّعى عليه، فوجب الغرم من بيت المال؛ لئلا يضيع دم المعصوم هدراً.

ومن قُتل في الزحام فإنه تدفع ديته من بيت المال؛ لما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال لعمر - رضي الله عنه - في رجل قتل في زحام الناس بعرفة: (يا أمير المؤمنين لا يُطَلُّ دم امرئ مسلم، إن علمت قاتله، وإلا فأعط ديته من بيت المال)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات